الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-242978-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-236873) الصادر في الدعوى رقم (W-236873-2024) المتعلّقة بالاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من2014م وحتى2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة نوعيًا بنظر دعوى المدعية.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2021-378) الصادر بتاريخ 2024/05/20م المتضمّن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً والذي قضى بما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-143756) الصادر في الدعوى رقم (W-143756-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-242978-2024)

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

عليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تؤكد الهيئة على عدم صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي، كما توضح الهيئة بأنها قامت بالربط لضريبة الاستقطاع بتاريخ 2021/08/31م للأعوام محل الاستئناف (2014م حتى 2018م) بمبلغ 318,992,767 ريال، واعترض المكلف على هذا الربط وانتهت دراسة الاعتراض بإعادة الحالة لغرض إعادة الفحص، وتم إشعار المكلف عبر البريد الإلكتروني المرفق، وهو يخالف ما يدعيه المستأنف ضده من قبول الهيئة للاعتراض وغير صحيح لأن القبول المذكور كان لغرض إعادة الفحص كما هو موضح بالبريد الإلكتروني المرفق. كما قامت الهيئة بتاريخ 2022/04/20م بالربط بنفس الاجراء السابق لعدم تعاون المكلف حيث تم التواصل مع المكلف لعقد اجتماع لاستكمال إجراءات الفحص والتدقيق والمكلف يصر على أن الهيئة أبلغته بقبول اعتراضه حسبما ورد في مجريات الفقرة أولاً أعلاه ولن يقدم أي جديد للهيئة، وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع مع ممثلي المكلف في يوم الأربعاء الموافق 2022/08/03م وتم خلال الاجتماع التوضيح للمكلف بأن إشعارات القبول الصادرة من الهيئة على الربط السابق هي بغرض إعادة الفحص وقد تم إخطاره بذلك رسمياً عبر البريد الإلكتروني بواسطة مدير العلاقة بتاريخ 2022/01/20م, وأفاد المكلف بتمسكه بوجهة نظره بحصوله على إشعارات قبول من الهيئة على احتساب ضرائب الاستقطاع ولا يحق للهيئة الربط مرة أخرى. وبناء على ما سبق ولما أن الهيئة أشعرت المكلف بقبول اعتراضه لغاية إعادة الفحص ولم يتعاون المكلف مع طلب الهيئة لعقد اجتماع لمناقشة ضرائب الاستقطاع وعليه قامت الهيئة بتاريخ 2022/04/20م بالربط مرة أخرى وتم رفض الاعتراض استنادًا للفقرة (1) من المادة 58 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "للهيئة الحق في فحص دفاتر وسجلات المكلف ميدانياً للحصول على المعلومات التي تحتاجها لأغراض تطبيق هذا النظام، سواءً عن المكلف نفسه أو للحصول على معلومات عن مكلف آخر، أو لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الضريبية النافذة، كما يحق للهيئة الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة، وفي حالة عدم تعاون المكلف في تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة، يحق لها استكمال إجراءاتها المتعلقة بالربط على المكلف أو نحوه حسب ما تراه وفقاً للمعلومات المتوفرة لديها"، وكذلك استناداً على أحكام الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "للمصلحة الحق في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام هذا النظام, ولها الحق في إجراء ربط ضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره" لذا تم رفض اعتراض المكلف لما هو موضح من أسباب وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية اجرائها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-242978-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/03/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:20م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ممثل المستأنفة/ ...(هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/06/21هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها، واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت الدائرة التصدي للدعوى والبت في موضوعها، وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع فيما يتعلق بمبلغ (3,084,946) ريال) وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أنه " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة" وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى في مرحلتيّ الفصل والاستئناف السابقة والحالية تبين أن ملف الدعاوى كان خاليًا من أي مستندات مؤيدة لهذه المبالغ خصوصًا وأن إجراء الهيئة بفرض الضريبة كان بسبب خلاف مستندي مع المكلف بخصوص إثبات دفع هذه المبالغ أو تسويتها مع الشركات المتعاقد معها مما يتبيّن معه صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على خدمات الأتاوة والخدمات الفنية والاستشارية لعدم تقديم

المكلف الإثبات المستندي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بمبلغ (3,084,946) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم(IZD-2024-236873).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع فيما يتعلق بمبلغ (315,907,821) ريال.) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " ... وبعد إعادة دراسة المستندات المقدمة من قبل المكلف, تفيد الهيئة بأن الخدمات الخارجية لبند الأتاوة تم تقديمها من قبل (14) جهة مختلفة في حين قدم المكلف عقود فقط للخدمات المقدمة من شركتي (... / ...) ، وبدراسة العقود المقدمة اتضح بأن الخدمات المقدمة عبارة عن توزيع رخص ولا ينطبق على عقود شركتي ... و... مفهوم الأتاوة لذا تقبل الهيئة اعتراض المكلف جزئياً لبند الأتاوة وتطلب الهيئة من دائرتكم الموقرة إثبات ذلك." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع فيما يتعلق بمبلغ (315,907,821) ريال.)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-236873) الصادر في الدعوى رقم (W-236873-2024) المتعلّقة بالاعتراض على ربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من2014م وحتى2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2018م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242978

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-242978-2024)

أ/ قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بمبلغ (3,084,946) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2024-236873).

ب/ إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (315,907,821) ريال.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.